

حكم العذر بالجهل والنسيان في الوطاء والصيد

دون فدية وطاء وصيد وتقليم وحلق، فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كما للأدومي. نقول: هذا عذره إتلاف قد يقال: إن الطيب أيضاً فيه إتلاف؛ لأنه أتلّف هذا الطيب فكيف جعلتم هذا إتلافاً وهذا ليس بإتلاف؟ وأيضاً فالشعر ينبت بدله فليس فيه إتلاف محسوس، وكذلك الظفر ينبت أيضاً مكانه، فكيف يكون هذا إتلافاً؟ وقد يقال أيضاً: الوطاء ليس فيه إتلاف وكذلك المباشرة ليس فيه إتلاف ظاهر، وبكل حال فلعل الأولى أن الجميع يعذر فيه بالجهل والنسيان، يمكن أن لا يعذر بالوطاء؛ لأن الوطاء غالباً تطول مدته؛ ولأنه يكون بين اثنين والغالب أنه لا يكون النسيان عامّاً لهما، فلا يصدق من ادعى النسيان أو الجهل أو نحو ذلك إذا كان ممن نشأ في بلاد الإسلام. فالحاصل أنهم جعلوا ثلاث فديات تسقط بالنسيان وهي: فدية تغطية الرأس ولبس المخيط والطيب، وأربعاً لا تسقط: فدية الوطاء والصيد والتقليم والحلق. هذه سبع، ولم يتعرضوا للمباشرة؛ لأنها تابعة للوطاء، ولا لعقد النكاح؛ لأنه باطل ولا يحصل به فعل محظور. نعم. ... معذور.